حكـــم الهيئة العامـــة
للمحكمـــة العليـــا
رقم: (3) لسنة 2015

دولـــة فلســـطيـن
السـلطـة القضائيـة
المحكمـــة العليـــا

الحكـــم

الصـــادر عـن الهيئـــة العامـــة للمحكمـــة العليـــا برئاســـة القاضي السيد علـــي مهنا وعضويـة السادة القضاة : سامي صرصور، عماد سليم سعد، أسعد مبارك، إيمان ناصر الدين، هشام الحتو، رفيق زهد، محمد سامح الدويك، إبراهيم عمرو، خليل الصياد، أحمد المغني

إستناداً لكتاب رئيس الهيئة الأولى لمحكمة النقض المؤرخ في 2015/3/31، وبناءً على دعوة هيئة المحكمة العليا للإنعقاد وفقاً لأحكام المادة (25) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 والمعدلة بالمادة (3) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014، انعقدت الهيئة العامة للمحكمة العليا، لرفع التناقض بين مبادئ سابقة صدرت بموجب أحكام من هيئات محكمة النقض تتعلق في ما إذا كان من المتوجب قانوناً إلصاق طابع دمغة بمبلغ دينار واحد على وكالة المحامي التي يمثل بموجبها أحد أطراف الخصومة في الدعوى، وذلك وفق ما ورد في البند العاشر من جدول الرسوم المقررة والملحق بقانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003.

وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ 2015/4/9 وبعد المداولة حول المسألة موضوع البحث تم الإطلاع من قبل أعضاء الهيئة العامة للمحكمة العليا على الأحكام التي صدرت عن محكمة النقض بالشأن المشار إليه، وباستعراض تلك الأحكام والتي تحمل الأرقام 2012/50 تاريخ 2013/3/31 و 2012/330 تاريخ 2013/6/16 و 2012/319 تاريخ 2013/6/27

الرئيس

الكاتب-دقق:
م.ف

و2012/599 تاريخ 2013/6/30 و 2012/340 تاريخ 2013/7/8 وعلى العكس منها الحكم رقم 2010/27 الصادر فيها بتاريخ 2010/5/31.

نجد أن تناقضاً واضحاً وقع فيها سيما أن بعضها صدر عن هيئة غير تلك التي أصدرت البعض الآخر، فضلاً عن أن تلك الأحكام وهي صادرة عن محكمة النقض وتعتبر مبادئ قانونية، يجب أن تبقى منسجمة مع بعضها البعض ومستقرة كأساس قضائي يُستند إليه في إصدار الأحكام من قبل كافة المحاكم بمختلف درجاتها.

وفي هذا السياق فإننا بالرجوع إلى تلك الأحكام التي هي مبادئ سابقة صادرة عن محكمة النقض نجد أن التناقض فيما بينها جاء على النحو التالي:

لقد أصدرت واحدة من هيئات محكمة النقض عدة أحكام من خلال النظر في الطعون المقدمة أمامها والتي تتعلق بتحصيل طابع الدمغة على الوكالة، حيث جاء في حكمها رقم 2012/50 الصادر بتاريخ 2013/3/31 ما يلي:-

"لما كانت الفقرة العاشرة من الجدول الملحق بقانون رسوم المحاكم قضت بوجوب تحصيل رسوم طابع دمغة بمبلغ دينار واحد على وكالة المحامي التي تبرز لإثبات حضوره في قضية أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، ولما كانت وكالة المحامي.... وكذلك وكالة وكيل المدعى عليه المحامي.... لم تلصق عليها طوابع الدمغة وفقاً لأحكام الفقرة العاشرة من الجدول، وحيث ان الدعوى قدمت من المحامي.... بموجب تلك الوكالة الخاصة ولم يثبت دفع الرسوم عنها فإن الوكالة تكون غير مقبولة ولا تخول المحامي المدعي تقديم الدعوى عن موكله وتكون الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها.... ولهذه الأسباب تحكم المحكمة بنقض

الرئيس

الكاتب-دقق:
م.ف

الحكم المطعون فيه بالنقض وعملاً بأحكام المادة 1/237/أ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تحكم المحكمة برد الدعوى الأصلية رقم 2008/161 – صلح طولكرم- دون الحكم بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة كون وكيلة المدعى عليه لم تلصق الطوابع القانونية على وكالتها أيضاً".

وجاء في حكمها الصادر في الطعن المدني رقم 2012/330 تاريخ 2013/6/16

..... لذا نجد أن البند (10) من الكشف المرفق قد أوجب أن يحصل دينار واحد طابع دمغة على وكالة المحامي التي تبرز لإثبات حضوره في قضية أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، وبما أن المادة (3) من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003 جاء فيها "لا تقبل أي دعوى أو ..... إلخ، ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفي مقدماً أو تم تأجيله حسب القانون، وحيث أن الدعوى أساساً قدمت بموجب هذه الوكالة دون أن يلصق عليها طوابع الدمغة فإن الدعوى تكون مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها، وحيث أن سلامة الإجراءات من النظام العام تقرر المحكمة عدم قبول النقض موضوعاً وإلغاء القرار المطعون فيه ورد الدعوى رقم 2008/167 –صلح الخليل-.

كما قضت في حكمها رقم 2012/319 الصادر بتاريخ 2013/6/27 بما يلي:

..... وأن البند (10) من الكشف المرفق قد أوجب أن يحصل دينار واحد طابع دمغة على وكالة المحامي التي تبرز لإثبات حضوره في قضية أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، فإن الدعوى تكون غير مقبولة طبقاً لنص المادة (3) من قانون رسوم المحاكم النظامية... أما القول بجواز إلصاق الطابع ودفع الغرامة لاعتبار الوكالة، فليس منتجاً في هذه القضية بسبب مضي المدة القانونية لتقديم الطعن بالنقض.... لهذه الأسباب تقرر المحكمة عدم قبول الطعن ورده شكلاً وتضمين الطاعن الرسوم والمصاريف ومائة دينار أتعاب محاماة.

الكاتب–دقق: م.ف

الرئيـــس

وكذلك قضت تلك الهيئة وفق ما جاء في حكمها الصادر بالنقض المدني رقم 2012/599 تاريخ 2013/6/30

..... وبالرجوع لقانون رسوم المحاكم رقم (1) لسنة 2003 نجد أنه جاء في المادة (1) منه "تطبق أحكام هذا القانون على جميع الإجراءات الحقوقية والجزائية أمام جميع المحاكم النظامية" وجاء في المادة (3) منه "لا تقبل أي دعوى أو طلب أو لائحة جوابية أو لائحة استئنافية أو طعن في أية دعوى أو استئناف أو نقض أو أية إجراءات خاضعة للرسم ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفى مقدماً أو تم تأجيله .... إلخ" ونصت المادة 1/2 من نفس القانون "تستوفي المحاكم الرسوم المقررة حسبما هو مبين في الجدول الملحق بهذا القانون"، ومن الرجوع للجدول نجد أن الفقرة (10) منه أوجبت تحصيل دينار واحد طابع دمغة على وكالة المحامي التي تبرز لإثبات حضوره في قضية أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها، وعملاً بما جاء في المادة (3) من القانون... لا تقبل أية دعوى ما لم يكون الرسم قد استوفي مقدماً وحيث أن الدعوى الأساس الذي قام عليها الطعن "وكذلك ممثل المدعى عليهما (المطعون ضدهما) لم يسددا الرسم المستوجب على (وكالتهما) حتى يصبح تقديم الدعوى ابتداءً صحيحاً ومقدمة من جهة تملك حق تقديمها، فإن الدعوى تكون مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها، وحيث أن محكمة البداية بصفتها الإستئنافية لم تعالج ذلك مما يعيب القرار ويصيبه بالعوار ويجعله حري بالإلغاء وبدون البحث في أسباب الطعن.... لذا تقرر المحكمة قبول الطعن موضوعاً وإلغاء القرار المطعون فيه ورد الدعوى الصلحية رقم 2009/11 – صلح حلحول-".

وفي حكمها رقم 2012/340 الصادر بتاريخ 2013/7/8 قضت تلك الهيئة بما يلي:

..... ولما أن نص المادة (2) – حسبما ورد في الحكم- من قانون الرسوم المذكور سابقاً (قانون رسوم المحاكم النظامية) والتي تنص "تستوفي المحاكم الرسوم المقررة حسبما هو مبين

الرئيس

الكاتب-دقق:
م.ف

في الجدول الملحق بهذا القانون، وتورد إلى حساب الخزينة العامة، لذا نجد أن البند (10) من الكشف المرفق قد أوجب أن يحصل دينار واحد طابع دمغة على وكالة المحامي التي تبرز لإثبات حضوره في قضية أمام المحاكم على اختلاف درجاتها وأنواعها وبما أن المادة (3) من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003 جاء فيها لا تقبل أي دعوى أو .....إلخ، ما لم يكن الرسم المقرر قد استوفى مقدماً أو تم تأجيله حسب القانون، وحيث أن الدعوى أساساً قدمت بموجب هذه الوكالة، ونظراً لعدم إلصاق طوابع الدمغه (الواردات) على الوكالة فإنه لا يجوز إقامة الدعوى بالإستناد إلى هذه الوكالة وبالتالي تكون الدعوى مقدمة ممن لا يملك حق تقديمها، وحيث أن سلامة الإجراءات من النظام العام.... لذلك تقرر المحكمة نقض الحكم المطعون فيه وإلغاءه ورد الدعوى رقم 2008/372 – بداية الخليل-.

يتضح من هذه الأحكام أن الهيئة مصدرتها قد اعتبرت أن مؤدى عدم إلصاق طابع دمغة بقيمة دينار واحد على وكالة المحامي الذي يمثل أحد أطراف الدعوى، جعل الدعوى مقدمة ممن لا يملك تقديمها طالما أن المحامي الوكيل مقدمها لم يقم بإلصاق طابع الدمغة المشار إليه في البند العاشر من الملحق المتعلق بقانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003 وطالما أن الرسم المقرر وهو تحصيل قيمة الطابع لم يتم استيفاؤه ابتداءً لدى تقديم اللائحة من قبل الوكيل أياً كانت وأينما كان مرجعها.

وإذا كان هذا ما أرتأته إحدى هيئات محكمة النقض التي أصدرت الأحكام المشار إليها آنفاً بِشأن تحصيل قيمة طابع الدمغة على وكالة المحامي عملاً بالبند العاشر من الملحق بقانون رسوم المحاكم، وكانت نتيجة أحكامها هذه قد أدت إلى رد الدعوى بداعي أنها مقدمة ابتداءً دون تحصيل قيمة الطابع على الوكالة المقدمة بموجبها.

الرئيـــس

الكاتب-دقق:
م.ف

فإن هيئة أخرى من هيئات محكمة النقض قد ذهبت إلى ما لا يتفق وتلك الأحكام والنتيجة التي توصلت إليها وعالجت مسألة تحصيل قيمة طابع الدمغة على وكالة المحامي على نحو آخر حيث كانت قد قضت في حكمها رقم 2010/27 الصادر بتاريخ 2010/5/31 وهو قرار سابق لتلك الأحكام المشار إليها بنحو ثلاث سنوات حيث جاء في حكمها هذا ما يلي:

"..... أن مسألة رسوم الإبراز وإلصاق طوابع الواردات أمر مختلف تماماً، فعدم وضع رسوم الإبراز أو خلو الوكالة من طابع الواردات يعتبر خللاً فيها ينحدر إلى نقص متطلبات الشروط الواجب توافرها في سند الوكالة، وهذا النقص لا يرتب البطلان لسند التوكيل ابتداءً إلا بعد تكليف الوكيل بدفع رسم الإبراز أو إلصاق طابع الإيرادات حتى إذا ما تخلف عن ذلك يصار إلى اعتبار الوكالة غير مستوفيه لشروطها القانونية مما يستتبع عدم قبول الدعوى المستندة إليها.

ولما كان ذلك وكان النقص في الوكالة يصار إلى تداركه بالإكمال وقد تم تداركه فعلاً، وحيث ان هذا النقض طبقاً للمفهوم المنعدم بيانه لا ينحدر إلى مستوى البطلان إبتداءً كما ذهب إليه الطاعن، فيكون ما جاء في هذا السبب (السبب الأول من أسباب الطعن) غير وارد ويتعين رده....."

كما أن الهيئة التي أصدرت هذا الحكم قد أصدرت حكماً آخر في ظل سريان القرار بقانون رقم (3) لسنة 2007 الذي ألغى قانون رسوم طوابع الواردات رقم (27) لسنة 1952 وقانون طوابع الإيرادات رقم (31) لسنة 1927، حيث تضمن حكمها اعتبار ما جاء في البند العاشر من ملحق قانون رسوم المحاكم والمتعلق بتحصيل طابع الدمغة ملغى بموجب القرار بقانون المشار إليه.

الرئيس

الكاتب-دقق:

م.ف

إزاء هذا التناقض في الأحكام المتعلقة بتحصيل قيمة طابع الدمغة على وكالات المحامين الذين يمثلون بموجبها الخصوم في الدعوى سواءً كانوا مدعين أو مدعى عليهم، ولما كان الأمر يتعلق بقبول الدعوى من عدمه وهو ما يتحكم بالنتيجة بمصير الدعوى وهدمها من أساسها إذا ما كانت الوكالة تفتقر لإلصاق الطابع عليها أو تحصيل قيمته المقررة، سيما إذا كان هذا الخلل قد تم اكتشافه أو أثير الدفع بشأنه في مرحلة متأخرة من مراحل السير في الدعوى والتي قد تتجاوز في بعض الأحيان العشر سنوات وأزيد من ذلك مما يؤدي إلى عواقب وخيمة ليس بالنسبة للخصوم أنفسهم بل المساس بسير العدالة والإخلال بها وإنكارها.

وحيث أن الهيئة العامة للمحكمة العليا، وقد أخذت بالإعتبار كل التداعيات التي تترتب على اعتبار الدعوى غير صحيحة لعدم تحصيل قيمة طابع الدمغة أو إلصاق الطابع على الوكالة المستندة إليها تلك الدعوى فقد قررت ما يلي:

1. لما كان البند العاشر الوارد في ملحق قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003، قد جاء من ضمن البنود الإحدى عشر التي تبين تفصيلاً الدعاوى والإجراءات التي يجب دفع الرسوم عنها، بما يعني أن ما ورد في ذلك البند تحت مسمى "الرسم المقرر" هو مطلب واجب الإتباع ويحمل دلالة النص الآمر بالصيغة التي جاء فيها "يحصل طابع دمغة بمبلغ دينار واحد"، وحيث ان النص على أمر كهذا يتعلق بالنظام العام كونه نصاً آمراً لا يجوز تنكبه، فإن عدم الاخذ به ومخالفته يُرتب بطلاناً للوكالة إذا تخلف المحامي الوكيل عن إلصاق طابع الدمغة على وكالته أو تخلف عن دفع قيمة ذلك الطابع المقررة قانوناً كرسم يستوفي كما تستوفى بقية الرسوم واجبة التحصيل، وفي حال التخلف عن القيام بذلك خلال المدة التي تحددها المحكمة يصار إلى اعتبار الوكالة غير مستوفية لشروطها القانونية مما يستتبع اتخاذ المقتضى القانوني بما في ذلك عدم قبول الدعوى المقامة إستناداً لتلك الوكالة.

الكاتب–دقق:
م.ف

الرئيس

2. العدول عن أي مبدأ قانوني سبق أن قررته المحكمة بهذا الخصوص يتعارض مع ما جاء في هذا الحكم وذلك إعمالاً لأحكام المادة 1/25 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 المعدلة بالمادة (3) من القرار بقانون رقم (15) لسنة 2014.

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني بتاريخ 2015/4/9

الكاتب-دقق:
م.ف

الرئيـــس